

قانون رقم ٢٣١

إضافة فقرة جديدة الى المادة ١٥٧

من القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨

(الإجراءات الضريبية)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: تضاف الى المادة ١٥٧ من قانون

الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨

الفقرة التالية:

«يعلق لغاية أعمال سنة ٢٠١٢ تطبيق الغرامات

الناشئة عن المخالفات التالية:

- موجب مسك السجلات المحاسبية للمكلفين على أساس الريح المقدر غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في البند (٢) من المادة (٢٩) من هذا القانون.

- موجب أصحاب العمل بتسجيل المستخدمين لديهم لدى الإدارة الضريبية المنصوص عليه في المادة (٣٢) من هذا القانون.

- موجب أصحاب العمل بالتصريح عن المستخدمين الذين تركوا العمل لديهم المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٣٣) من هذا القانون.

- موجب اعتماد المكلفين غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة رقم تسجيلهم على المستندات الصادرة عنهم، وموجب التزام المكلفين كافة باستعمال أرقام تسجيل مستخدميهم والمتعاملين معهم وموجب المكلف إظهار المعلومات الشكلية على الفواتير أو المستندات المماثلة لها المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٣٤) والبند (٢) من المادة (١١٣) من هذا القانون.

- موجب عدم الإغفال عن التصريح بمعلومات لا تنتج ضريبة إضافية عند تعبئة التصاريح والبيانات الضريبية والمنصوص على الغرامة المحددة له بالمادة ١١١ من هذا القانون.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرارات تصدر عن وزير المالية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٢ تشرين الأول ٢٠١٢

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي